

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقيدين الطبيين ومن يوازيهم وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 76 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء و كتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981، المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 1666 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010.

كلف السيد فارس بسرور، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام مدير عام وحدة الإدارة الإلكترونية بالوزارة الأولى.

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1667 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010.

تبقى السيدة فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2010.

### وزارة النقل

### تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 2 جويلية 2010.

سمي السيد محمد العربي بوقيرة عضوا ممثلا للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بين المدن، وذلك خلفا للسيد محمد الحامدي.

### وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1668 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها.

الفصل 2 - يسير الإدارة الجهوية للصحة العمومية مدير جهوي تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الصحة العمومية.

وتتم تسمية المدير الجهوي من بين :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين بدون شرط الأقدمية والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

- المتفقدين العامين للصحة العمومية بدون شرط الأقدمية والمتفقدين المركزيين للصحة العمومية الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة والمتفقدين الجهويين للصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

- مديري أو كواهي مديري الإدارة المركزية وفقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006، المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يتمتع المدير الجهوي، حسب الحالة، بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام أو مدير إدارة مركزية.

## الباب الثاني

### المشمولات

### القسم الأول

### المدير الجهوي

الفصل 4 - يكلف المدير الجهوي للصحة العمومية خاصة بـ :

- تمثيل وزارة الصحة العمومية على النطاق الجهوي في جميع اللجان المتصلة بمجال تدخلها،

- تطبيق السياسة الصحية على المستوى الجهوي بالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية،

- متابعة إنجاز مشاريع الوزارة على المستوى الجهوي وتقييمها واقتراح السبل الكفيلة بمزيد النهوض بها وتطويرها،

- التصرف في الاعتمادات والأعوان التابعين للإدارة الجهوية للصحة العمومية،

- السهر على تدعيم التجهيزات الصحية بالجهة وصيانتها وضمان مردوديتها بالتعاون مع مصالح الإدارة المركزية،

- الإشراف الإداري والمالي والفني على الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية في حدود التفويضات المسندة له في الغرض،

- تنسيق أنشطة الأسلاك الطبية والموازية للطبية وشبه الطبية على المستوى الجهوي ومراقبتها،

- المساهمة في وضع منظومة لليقظة الصحية بما في ذلك صحة البيئة والسلامة الصحية للمواد الغذائية وحفظ الصحة بالهياكل والمؤسسات الصحية،

- العمل على تطبيق برامج الصحة المدرسية والجامعية بالهياكل والمؤسسات التربوية والتكوينية على المستوى الجهوي،

- تنظيم أنشطة المؤسسات الصحية الخاصة ومراقبتها،

- دعم التكامل بين القطاعين العام والخاص للصحة،

- النهوض بجودة الخدمات الصحية وتقديم المقترحات الكفيلة بمزيد تطويرها حسب خصوصيات الجهة،

- جمع المعطيات الإحصائية الصحية ومتابعة برنامج الإحصاء المعلوماتي،

- المساهمة في وضع الخريطة الصحية وتحيينها في إطار النظام المعلوماتي للقطاع العمومي للصحة،

- العمل على تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالوثائق والأرشيف،

- المساهمة في إعداد برنامج تأهيل القطاع الصحي وتنفيذه،

- متابعة الحملات التحسيسية والتوعوية وتنسيق أنشطة القوافل الصحية،

- متابعة نزاعات الهياكل الصحية العمومية بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية،

- إعداد تقرير سنوي إجمالي حول أنشطة الإدارة الجهوية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر ورفعها إلى الإدارة المركزية،

وعلاوة على ذلك، يتولى المدير الجهوي للصحة العمومية القيام بكل المهام التي يتم تكليفه بها من قبل وزير الصحة العمومية أو التي تقتضيها النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 5 - يلحق مباشرة بالمدير الجهوي للصحة العمومية:

- مكتب التخطيط والإحصاء والإعلامية.

- مكتب الضبط والتوثيق والأرشيف.

ويسير مكتب التخطيط والإحصاء والإعلامية إطار له خطة وإمكانيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

### القسم الثاني

### مجلس الصحة

الفصل 6 - يساعد المدير الجهوي في أداء مهامه مجلس

استشاري تطلق عليه تسمية "مجلس الصحة" يتولى بصفة دورية النظر في كل المسائل المتعلقة بالنهوض بالصحة وخاصة:

ويضبط رئيس المجلس جدول الأعمال ويتولى إبلاغه إلى جميع الأعضاء 10 أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع.

الفصل 9 . يبدي مجلس الصحة آراءه بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم اكتمال النصاب بعد استدعاء أول تعقد جلسة ثانية خلال العشرة أيام الموالية، مهما كان عدد الحاضرين. وتضمن المداورات بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس المجلس.

ويتعين توجيه نسخ من محاضر الجلسات إلى وزير الصحة العمومية وإلى الوالي وإلى جميع أعضاء المجلس خلال سبعة (7) أيام على أقصى تقدير من تاريخ انعقاد المجلس.

### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري

الفصل 10 . تشتمل الإدارة الجهوية للصحة العمومية على :

1- إدارة فرعية للمصالح المشتركة،

2- إدارة الصحة الوقائية،

3- التفقدية الطبية والموازية للطبية،

4- إدارة النهوض بالخدمات الصحية.

مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و16 من هذا الأمر، تتم التسمية في الخطط الوظيفية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية وفقاً لمقتضيات الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006، المشار إليه أعلاه.

#### القسم الأول

#### الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة

الفصل 11 . تكلف الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة خاصة ب :

- الإعداد السنوي لمشروع ميزانية الإدارة الجهوية للصحة العمومية ومناقشتها مع الإدارة المركزية،

- إعداد الصفقات المتعلقة بالبناءات وابتناء المعدات وإنجازها،

- متابعة التصرف في الاعتمادات المحالة للمشاريع الجهوية في قطاع الصحة،

- التصرف في المسار المهني للموظفين والعملة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للصحة العمومية بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية،

- تأمين حسن التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المخصصة للإدارة الجهوية للصحة العمومية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

- سير المشاريع والبرامج الصحية ومدى تقدمها بالنظر إلى الأهداف و الأجال المرسومة لها واقتراح السبل الكفيلة بتأمين نجاعتها،

- تنظيم الأقسام الطبية والموازية للطبية بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية وفقاً للخارطة الصحية واعتباراً للحاجيات الموضوعية للسكان،

- تقييم مردودية الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية من خلال دراسة عقود أهدافها وبرامجها وميزانياتها السنوية،

- دفع الشراكة مع مختلف المتدخلين في القطاع الصحي على المستوى الجهوي،

- النظر في برامج المراقبة المتعلقة بحفظ الصحة وحماية المحيط والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع مختلف المتدخلين،

- تنظيم الحملات الصحية الهادفة إلى تأمين رفاهية السكان،

- النهوض بجودة الخدمات الصحية والتشجيع على تصديرها.

الفصل 7 . يتركب مجلس الصحة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

الرئيس : المدير الجهوي للصحة العمومية.

الأعضاء :

- المديرون العامون ومديرو المؤسسات والهيكل الصحية العمومية بالجهة،

- المديرون وكواهي المديرين بالإدارة الجهوية للصحة العمومية،

- رئيس المركز الجهوي للصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من يمثله،

- ممثلو المؤسسات الصحية الخاصة باقتراح من الهيئات التمثيلية،

- رئيس المجلس الجهوي لعمادة الأطباء أو من يمثله،

- رئيس المجلس الجهوي لعمادة الصيادلة أو من يمثله،

- رئيس المجلس الجهوي لعمادة أطباء الأسنان أو من يمثله،

- ممثل عن المجلس الجهوي يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الجهوي،

- ممثل عن البلدية التي تمت برمجة عملية مراقبة بدائرتها الترابية يتم تعيينه من قبل رئيس البلدية المعنية.

ويتولى رئيس مجلس الصحة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس المذكور.

تعهد كتابة المجلس للإدارة الجهوية للصحة العمومية.

الفصل 8 . يجتمع مجلس الصحة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

- إبداء الرأي في مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لها بالنظر ومتابعة تنفيذها،
- المساهمة في متابعة أنشطة مؤسسات التعليم والتكوين بالجهة الخاضعة لإشراف وزارة الصحة العمومية وذلك على المستوى البيداغوجي والإداري والمالي،
- المساهمة في إعداد برامج تكوين أعوان الصحة بالتعاون مع الهياكل والمصالح المعنية وتنفيذها.

الفصل 12 - تشتمل الإدارة الفرعية للمصالح المشتركة على :

1- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

2- مصلحة التجهيز والبناءات والصيانة.

القسم الثاني

إدارة الصحة الوقائية

الفصل 13 - تكلف إدارة الصحة الوقائية خاصة بما يلي :

1- في ميدان الصحة الأساسية :

- المساهمة في ضبط برامج وطرق الوقاية من الأمراض السارية وغير السارية،

- رصد ومتابعة الوضع الوبائي بالجهة ومقاومة الأمراض الجديدة والمستجدة والأمراض المعدية وغير المعدية،

- الإشراف على الأعمال الوقائية الفردية أو الجماعية،

- تنفيذ مختلف برامج النهوض بالصحة الأساسية بما في ذلك برامج الصحة النفسية،

- تركيز بنك معطيات حول الوضع الصحي بالجهة،

- المساهمة في ضبط برامج التثقيف الصحي والسهر على حسن تنفيذها،

- تشريك المنظمات الوطنية والجمعيات المتواجدة بالجهة في أنشطة الإعلام من أجل الصحة ومقاومة السلوكيات المضرة بالصحة.

2 - في ميدان حفظ صحة البيئة :

- المساهمة في تحديد أهداف وألويات سياسة الوقاية وحفظ الصحة،

- تنظيم أنشطة المراقبة الهادفة إلى حفظ صحة المحيط والسلامة الصحية للأغذية بالتنسيق مع الجماعات المحلية على المستوى الجهوي،

- تفقد ومراقبة شروط حفظ الصحة بالوسط العلاجي بالقطاعات العمومي والخاص،

- المساهمة في تأمين بيئة سليمة بالوسط الحضري والريفي.

3- في ميدان الصحة المدرسية والجامعية :

- المساهمة في إعداد برامج التثقيف الصحي بالوسط المدرسي والجامعي والسهر على تنفيذها،

- تقصي الأمراض بالوسط المدرسي والجامعي،

- تنفيذ برامج النهوض بالصحة المدرسية والجامعية لجميع المستويات التربوية،

- المساهمة في تحيين الخريطة الصحية للطب المدرسي والجامعي.

الفصل 14 - تشتمل إدارة الصحة الوقائية على :

1- الإدارة الفرعية للصحة البيئية وتضم مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط.

2- الإدارة الفرعية للصحة الأساسية وتضم مصلحة الإعلام والبرامج الصحية.

3- مصلحة الصحة المدرسية والجامعية.

القسم الثالث

التفقدية الطبية والموازية للطبية

الفصل 15 - تباشر التفقدية الطبية والموازية للطبية مهامها وفقا لمقتضيات النظام الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم وتكلف خاصة بما يلي:

- المراقبة والتقييم والتفقد الفني لكل المصالح الطبية والموازية للطبية العمومية والخاصة على مستوى الجهة،

- مراقبة ممارسة المهن الطبية والصيدلية و طب الأسنان وكذلك المهن شبه الطبية في القطاع الحر،

- مراقبة تطبيق النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمهن الصحية،

- مراقبة أنشطة الأعوان وأقسام الصيدلة وتحاليل البيولوجيا الطبية ونقل الدم بالمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية وتقييمها على مستوى الجهة.

الفصل 16 - يضطلع بمهام التفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية:

- متفقد للمصالح الطبية وما يوازيها يتمتع بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية وتتم تسميته من بين المتفقدين المركزيين للصحة العمومية.

- متفقدين مساعدين للمصالح الطبية وما يوازيها يتمتعان بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية وتتم تسميتهما من بين المتفقدين الجهويين للصحة العمومية.

## القسم الرابع

### إدارة النهوض بالخدمات الصحية

الفصل 17 . تكلف إدارة النهوض بالخدمات الصحية:

#### 1 - على مستوى القطاع العمومي للصحة:

- بتقييم جودة الخدمات المسداة من قبل الهياكل الصحية العمومية بالجهة واقتراح السبل الكفيلة بمزيد النهوض بها وتطويرها،
- بإعداد تقارير دورية حول تقدم إنجاز المشاريع والبرامج الصحية على مستوى الجهة،
- بالمساهمة في إعداد الخارطة الصحية لتركيز الهياكل الصحية العمومية،
- بتعزيز قدرة الهياكل الصحية على مستوى الجهة على النهوض بأقسام الاستعجالي.

#### 2- على مستوى القطاع الخاص للصحة :

- باستقبال وإعلام وتوجيه المستثمرين في قطاع الصحة،
- بالتشجيع على إحداث مؤسسات صحية وتوجيه المستثمرين حسب خصوصية الجهة والآفاق الموجودة بها،
- بتنظيم المؤسسات وممارسة المهن الصحية الخاصة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والسلط الجهوية،
- بجمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالمهن والمؤسسات الصحية بالقطاع الخاص،
- بتركيز بنك معطيات إحصائية حول الأنشطة والمؤسسات الصحية بالجهة،
- بمتابعة جودة الخدمات الصحية المسداة بالقطاع الخاص بالتعاون مع التفقدية الطبية والموازية للطبية.

الفصل 18 . تشتمل إدارة النهوض بالخدمات الصحية على:

- 1 - الإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية وتضم مصلحة التقييم والخريطة الصحية.
- 2 - الإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة وتضم مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة.

## الباب الرابع

### أحكام نهائية

الفصل 19 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981، المشار إليه أعلاه.

الفصل 20 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1669 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010.

كلف الدكتور عبد اللطيف القرقوري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب وإنعاش الوليد بمستشفى الهادي شاکر بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1670 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010.

كلف الدكتور خليل منصف الزاوية، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكولميات بمستشفى "المنجي سليم" بالمرسى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 2 جويلية 2010.

سميت الدكتورة آمال السخيري عضوا ممثلا عن الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس، وذلك بداية من 16 أفريل 2010.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1671 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2591 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين التكنولوجيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان